



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٧/١٢/٢٠١٣
مصر، القاهرة

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير
إجراءات الفحص ورقابة على السلع المستوردة والمصدرة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن
إجراءات الفحص ورقابة على الصادرات والواردات ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/٩ .

قرر

(المادة الأولى)

يُضنف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق
باللائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - العضار إليها -
الضنف الآتي :-

م	الضنف
١١	حلقات الطاقة "GMI Quantum Pendant" وما يمثلها من أساور أو دلايات أو الأصفان الأخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة آلام العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الإنسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقف المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

وزير
التجارة والصناعة
منير فكري عبد النور

